

2 شرح منظومة القواعد الفقهية (لفضيلة الشيخ العلامة

عبدالرحمن السعدي) عام 8341هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على من بعثه الله ورحمة نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللغاري المستمعين يقول شيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في منظومته المسماة بالقواعد الفقهية - [00:00:00](#)

قال رحمه الله والنية شرط لسائر العمل. بها الصلاح والفساد للعمل. الدين مبني على المصالح. في جلبها فان تزامم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح وضده تزامم حمى المفساد يرتكب الادنى من المفساد. ومن قواعد ومن قواعد الشريعة التيسير. في كل - [00:00:30](#)

في امر نابه تأسير وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطراري. وكل وكل حضور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين والاصل في مياها الطهارة والارض والثياب والحجارة - [00:01:03](#)

والعصر في الاوضاع واللحوم والنفوس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:01:28](#) الى يوم الدين قال رحمه الله تعالى والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل شرع المؤلف رحمه الله في الكلام او البداءة بالكلام على النية وانما بدأ بالنية اشعارا لطالب العلم بان يصحح - [00:01:54](#)

نيته في طلبه للعلم بان المدار على النية والنية في اللغة بمعنى القصد ومنه قولهم نواك الله بخير اي قصدك واما شرعا فهي نية في عن العبادة تقربا الى الله عز وجل. ان ينوي فعل العبادة تقربا - [00:02:17](#)

الى الله عز وجل. والنية نوعان نية المعمول له. ونية العمل ثنية المعمول له. وهذه التي يتكلم عليها ارباب السلوك. ومعناها ان يقصد امله وجه الله عز وجل والدار الآخرة. فلا يعمل العمل رياء ولا سمعة بل - [00:02:45](#)

اخلصوا في عمله لله والثاني نية العمل وهذه النية المتعلقة بالعمل لها فائدتان الاولى تمييز العادة عن العبادة. والفائدة الثانية تمييز العبادات في بعضها عن بعض او من بعض - [00:03:15](#)

اذا نية العمل لها فائدتان الاولى تمييز العبادة عن العادة. فالانسان يغتسل تنظفا وتبرجا وتعبدًا. ما الذي يميز هذا من هذا من هذا؟ هو النية والانسان مثلا يدفع دراهم الى شخص قد ينوي بها الصدقة وقد ينوي بها الهدية وقد - [00:03:42](#)

الهيئة ما الذي يميز هذا من هذا؟ هو النية. الفائدة الثانية من فوائد النية تمييز العبادات بعضها من بعض فالانسان يصلي نفلا ويصلي فرضا فما الذي يميز هذا من هذا هو النية؟ صلاة الفجر - [00:04:13](#)

ركعتان وسنة الفجر ركعتان. والذي يميز هذا من هذا هو النية. اذا النية في الاصل نية المعمول له ونية العمل ونية العمل لها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العادة من العبادة والفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها من بعض. يقول المؤلف النية شرط - [00:04:33](#)

شرط في اللغة بمعنى العلامة. وابنه قوله عز وجل فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها. واما اصطلاحا فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم لا يلزم من وجوده الوجود ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. ووضح من - [00:05:03](#)

لذلك الطهارة بالنسبة للصلاة. فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. ولكن لا يلزم من الطهارة الصلاة. لان الانسان يتطهر او قد

يكون متطهرا ولا يصلي. يقول النية شرط النساء للعمل بها الصلاح والفساد للعمل. فالنية عليها مدار الاعمال - 00:05:33
صحة وفسادا ثوابا وعقابا. اما من حيث الصحة والفساد فان النية تنقسم الى قسمين القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا لصحة العمل. بحيث لو خلت من العمل لم يصح وضابط ذلك - 00:06:03

العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد. فكل عبادة مأمورة بها توصف بالصحة والفساد. فانها فان النية تكون شرطا بصحتها. كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك. والقسم الثاني ما لا تشترط له النية - 00:06:32
وذلك في باب التروك والتخلي كازالة النجاسة فازالة النجاسة سواء كانت على البدن او على الثوب او على بقعة لا يشترط لازالتها نية. فلو ان انسانا اصابه ثوبه نجاسة. ثم نزل مطر من السماء وازالها. فان النجاسة تطهر وتزول. وهكذا الارض اذا - 00:07:02
اذا اصابتها النجاسة. ثم زالت النجاسة ماء او شمس او ريح او ما اشبه ذلك فان حكمها يزول. اذا النية من حيث الصحة والفساد على قسمين قسم تشترط فيه النية - 00:07:33

وهو العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد. والقسم الثاني ما لا تشترط له النية وذلك بالعبادات المأمور وذلك في ما يسمى بباب التروك. كازالة النجاسة والتخلي وما اشبه ذلك. اما من حيث الثواب والعقاب فتقسم ايضا الى قسمين. القسم -

00:07:53

اول ما تكون النية فيه شرطا لحصول الثواب. بمعنى انه اذا نوى فانه شاب واذا لم ينوي فانه لا يثاب. ومن امثلة ذلك قضاء الديون الواجبة والنفقة على الزوجة وعلى الولد. قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص واعلم انك - 00:08:23
فلن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا او جرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك الشاهد قوله تبتغي بها وجه الله. فمفهوم الحديث انه اذا لم يبتغي وجه الله تبرأ ذمته - 00:08:53

ويسقط الطلب عنه ولكنه لا يؤجر ولا يثاب على ذلك. انسان عنده وديعة فجاء صاحب الوديعة يطلبها فدفعتها اليه ناويا رد الامانة. فانه يثاب على ذلك. اما اذا لم ينوي فانه - 00:09:13

لا ثواب له. القسم الثاني من اقسام النية من حيث الثواب. ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الثواب بمعنى ان الثواب حاصل ولكن مع النية يزداد اجرا وثوابا وضابط ذلك في الاعمال التي يتعدى نفعها - 00:09:33
فكل عمل يتعدى نفعه وخيره. فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوي. فاذا نوى ازداد اجرا وثوابا ودليل ذلك من القرآن والسنة. قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم. الا من - 00:10:00

بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. هذا فيه خير. ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من - 00:10:20

مسلم يغرس غرسا او يزرع زرضا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كان له اجر. مع ان الانسان حينما يغرس الغرس ويزرع الزرع لا يطرأ على باله ان يأكل انسان - 00:10:40

او طير او بهيمة. فاذا نوى ذلك ازداد عجل وثوابا. والنية ايها الاخوة لا تحتاج الى معالجة والى تكلف في حصولها. فكل من قصد شيئا واراد شيئا فقد نواه ولهذا قال بعض السلف لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. فكونه - 00:11:00

بعض الناس يتكلف في مسألة النية وباستحضارها وفي آ تحقيقها هذا كله من التنطع الذي يجلب الوسواس ولذلك تجد هؤلاء الذين يتكلفون في النية يبتليهم الله عز وجل بالوسواس لان - 00:11:30

انهم شددوا على انفسهم فشدد الله عز وجل عليهم. ثم قال المؤلف رحمه الله الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح.

الدين كلمة الدين اذا اطلقت في الكتاب والسنة وفي كلام العلماء تطلق على معنيين. المعنى الاول ما يدين الانسان به - 00:11:50
ربه يعني الشرع والملة التي يتعبد الانسان بها. ومن امثلة ذلك قوله عز وجل لكم دينكم ولي دين. وقال عز وجل اليوم اكملت عليكم نعمتي. اليوم اتممت عليكم نعمتي. الى - 00:12:20

قال ورضيت لكم الاسلام دينا يعني ملة وشرعة ومنهاجا. المعنى الثاني من معاني الدين انه يطلق ويراد به الجزاء والحساب. ومنه

قول الله عز وجل مالك يوم الدين يعني مالك يوم الجزاء والحساب. مبني على المصالح يعني ان هذه ان هذا الدين وهذه الشريعة التي - 00:12:40

ابن ابي صلى الله عليه وسلم بها جاءت بتحقيق المصالح وجلبها ومن اعظم المصالح التي تتحقق هي توحيد الله عز وجل وعبادته. فان الله عز وجل ارسل الرسل من اولهم الى اخرهم لتحقيق هذه المصلحة العظيمة. قال الله عز وجل وما ارسلنا من - 00:13:10 من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. وقال عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. كذلك ايضا جاء بتحقيق المصالح بالتعاون على البر والتقوى. وتعاونوا على البر - 00:13:37

التقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. جاء الشرع ايضا بتحقيق المصالح بالدعاء الى مكارم الاخلاق الاداب والاجتماع ونبذ التفرق واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. جاء بالحث على بر الوالدين - 00:13:57

وصلة الارحام. ووصينا الانسان بوالديه احسانا. وقال عز وجل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم. فما من مصلحة للخلق في معاشهم ومعادهم الا وقد جاء الشرع بتحصيلها وتحقيقها والحث عليها. وما من مفسدة بالنسبة للخلق فيما - 00:14:17

ومعادهم الا جاء الشرع بالتحذير منها والنهي عنها. ولهذا قال والدري للقبائح يعني القبائح المفسد فالشرع جاء بتحقيق المصالح والحث عليها ودري المفسد قال فان تزامم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح. اذا تزاممت المصالح - 00:14:47 فانه يقدم الاعلى منها. وهذا مقيد بما اذا لم يمكن الجمع بين هذه المصالح فاذا امكن ان يجمع بين المصلحتين فهذا هو المطلوب. واما اذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين - 00:15:17

في هذا الحال يقدم الاعلى من هذه المصالح. فمثلا تعارض بره بوالديه وقيام الليل نقول ان امكن ان يجمع بين الامرين بحيث يكون بارا بهما قائما ليل فهذا هو المطلوب - 00:15:37

واذا لم يمكن فانه يقدم بر الوالدين. لان بر الوالدين امر واجب وقيام الليل امر وهكذا ايضا لو تعارض صيام النفل وقيامه بحاجة والديه وما يحتاجان اليه حيث انه لو صام لم يتمكن من القيام بحقهما. ولو افطر لتمكن من القيام بحقهما فانه يقدم بر الوالدين - 00:15:58

لان بر الوالدين واجب وصيام التطوع نفل اذا قول المؤلف رحمه الله فان تزامم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح هذا مقيد بما اذا لم يمكن جمع بين المصلحتين. فان امكن ان يجمع بين المصلحتين فهذا هو المطلوب. قال وضده تزامم المفسد - 00:16:28 يرتكب الادنى من المفسد. اذا اجتمعت المصالح واذا اجتمعت المفسد فانه يرتكب الادنى وهو الاخف. منها اذا اجتمعت المفسد فانه يرتفع ارتكبوا الادنى والاخف منها. ومن امثلة ذلك ما وقع لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. حينما - 00:16:54

كان التتار يحاربون المسلمين. كان رحمه الله يمر ببعض الجند من التتار هم يشربون الخمر ويسكرون. ولا ينكر عليهم. فسأله بعض اصحابه لماذا؟ فقال لو اني انكرت عليه وتركوا شرب الخمر لهتكوا حرمت المسلمين. فضرر الخمر عليهم لكن لو صحوا وافاقوا ربما - 00:17:24

اضروا بالمسلمين. ففي هذه الحال نقول ترتكب المفسدة التي هي عدوا واقل اذا اذا اجتمعت المصالح يفعل الاعلى. واذا اجتمعت المفسد يرتكب الادنى. فان اجتمعت المصالح والمفسد. اذا اجتمعت المصالح والمفسد فعند العلماء رحمهم الله قاعدة وهي درء المفسد - 00:17:54

اولى من جلب المصالح. وهذه القاعدة وان كانت مشهورة فانها ليست على اطلاقها. وذلك انه اذا اجتمعت المصالح والمفسد فلا يخلو من احوال. الحال الاولى ان تربو المصلحة. يعني ان تكون المصلحة - 00:18:24

على فتفعل المصلحة. والحال الثاني ان تكون المفسدة اعلى. يعني تربو المفسدة فتدري المفسدة. والحال الثالثة ان يتساوى يتساوى الامران. والحال الرابعة ان يحصل التردد عند الانسان هذه احوال اجتماع المصالح والمفسد. فالحال الاولى اذا اجتمعت مصلحته ومفسدة ان - 00:18:44

المفسدة ان تكون المصطنعة هي الاعلى. فنحقق المصلحة ولو وجد في ذلك مفسدة. ومن امثلة ذلك القصاص واقامة الحدود. يعني اقامة الحدود كقطع يد السارق وجلد الزاني او رجمه. فيه مفسدة - [00:19:14](#)

بالنسبة للمجني عليه والمحدود. لكن المصلحة المترتبة على ذلك اعظم. فلا انظر الى هذه المفسدة وانما نفعل المصلحة وهي تحقيق الامن. ولهذا قال الله عز وجل ولكم في القصاص حياة - [00:19:34](#)

دنيا اولي الباب. اذا من امثلة اجتماع مصلحة ومفسدة مع كون المصنع هي الاعلى اقامة الحدود والقصاص. الحالة الثانية ان تجتمع مصلحة ومفسدة فتكون المفسدة اعلى. ومن امثله لو ان امرأة وجب عليها الغسل وحولها رجال اجانب - [00:19:54](#)

لا تستطيع ان تغتسل. فهنا تعدل الى التيمم. لا شك ان تطهرها بالماء مصلحة. لكن المفسدة المترتبة على ذلك اعظم فحينئذ تدرأ هذه المفسدة ولا نجلب المصلحة. الحال الثالثة ان يتساوى الامران. المصالح والمفاسد فتدرأ المفسدة. وهي المعروفة عند اهل العلم بقولهم - [00:20:24](#)

اذا درء المفاسد اولى من جلب المصالح. والحال الرابعة ان يحصل التردد. عند الانسان في ما يرى ان فيه مصلحة. مثال ذلك اذا دعي الانسان الى وليمة وهو صائم - [00:20:54](#)

دعي الى وليمة وهو صائم فايما افضل هل الافضل ان يفطر او الافضل ان يفطر ويقطع صوم النفل وهذه مفسدة. او الاولى ان يستمر في صومه. يقول يفعل ما يرى فيه مصلحة - [00:21:14](#)

فقد تكون المصلحة في فطره. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله والصائم المتنفل يفطر ان جبر وقلب صاحبه الصائم المتنفل يفطر اذا كان في فطره جبرا. جبرا لقلب صاحبه. ثم قال - [00:21:34](#)

رحمه الله ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير. هذه بحمد الله ميسرة من اصلها. قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا بكم العسر. وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:21:54](#)

فكل هذه الشريعة مبنية على التيسير. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر وقال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. فالشريعة من اصلها في تكاليفها كلها ميسرة - [00:22:21](#)

ثم اذا قرأ ما يوجب التيسير فهناك تيسير اخر. اذا التيسير في الشريعة نوعان تيسير اصلي بمعنى ان احكام الشريعة التي شرعها الله ميسرة. وتيسير طارئ بمعنى انه اذا حصل ما يوجب التيسير فهناك تيسير اخر - [00:22:41](#)

مثلا الصلاة اوجبها شرعها الله عز وجل على عباده. وهي ميسرة. فاذا حصل ما يوجب التيسير فانه يكون تيسير اخر. قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صلي قائما. فان لم تستطع فقاعدا - [00:23:08](#)

فان لم تستطع فعلى جنب الطهارة الاصل ان الانسان يتطهر بالماء. وهذا فيه تيسير. اذا تعذر التطهر بالماء لمشقة ذلك اما لمرض او تضرر باستعمال الماء فانه يعجل الى التيمم - [00:23:28](#)

من امثلة ذلك ايضا الصيام فرضه الله عز وجل على عباده. اذا لم يستطع الانسان ان يصوم فانه يعجز البدل وهو الاطعام. وهكذا بقية العبادات. اذا الشريعة في احكامها مبنية على التيسير - [00:23:51](#)

ثم اذا قرأ ما يوجب تيسيرا اخر فانه يحصل التيسير كمن لا يستطيع القيام يصلي قاعدا ومن لا يستطيع ان يصلي قاعدا يصلي على جنبه. ولذلك من القواعد ايضا التي تلتحق بهذه القاعدة - [00:24:12](#)

ان الله عز وجل اذا ابتلى العبد قدرا خفف عنه شرعا. اذا ابتلى الله عز وجل العبد قدرا خفف عنه شرعا فمثلا الزكاة الفقير الانسان الذي ابتلاه الله عز وجل بالفقر. لا تجب عليه الزكاة لانه ليس عنده مال. ولا - [00:24:32](#)

يجب عليه النفقة لانه ليس عنده مال. فابتلاه الله عز وجل قدرا لكن خفف عنه شرعا. آآ الذي لا يستطيع الوصول الى مكة للحج او لاداء النسك من حج او عمرة خفف الله عز وجل عنه - [00:24:57](#)

انه اذا تمكن ان ينيب غيره والا سقط عنه. اذا اذا ابتلى الله عز وجل العبد قدرا بمرض او فقر فانه سبحانه وتعالى يخفف عنه شرعا. ثم قال المؤلف رحمه الله وليس - [00:25:17](#)

واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطراري. هاتان قاعدتان القاعدة الاولى ليس بلا اقتدار بمعنى ان الواجبات منوطة بالقدرة. الواجبات التي اوجبه الله عز وجل منوطة بالقدرة والاستطاعة. قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:25:37](#) وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فكل واجب اوجبه الله عز وجل فانه منوط ومقيد بالقدرة والاستقامة لان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها. كما قال عز وجل لا يكلف الله نفسا - [00:26:07](#) الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا. قال الله عز وجل قد فعلت فكل واجب اوجبه الله فانه منوط بالقدرة. فاجب الله عز وجل الوضوء - [00:26:37](#)

من لم يستطع ان يتوضأ يعدل للتيمم. اوجب الله عز وجل الصلاة. من لم يستطع ان يصلي قائما يصلي قاعدا اوجب الله عز وجل الصيام. من لم يستطع الصيام يعدل الى البذل وهو الفدية. اوجب الله عز وجل الحج - [00:26:56](#)

من استطاع اليه سبيلا فمن لم يستطع الحج فانه يريب غيره ان كان عنده قدرة مالية والا سقط عنه الحج اذا كل الواجبات الشرعية فانها مقيدة ومنوطة بالقدرة. قال ولا محرم مع اضطرار - [00:27:16](#)

يعني ان انه لا ليس هناك محرم مع الضرورة. وهذا مأخوذ من قوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا اليه. فالمحرمات تباح عند الضرورة. ولهذا يقال الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات تبيح المحظورات. ومن ومن ادلة هذه القاعدة - [00:27:36](#)

قوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وقال عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الى ان قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم. فاباح الله عز وجل اكل - [00:28:06](#)

الميتة عند الضرورة. لكن يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الاول ان يتعين هذا المحرم. بان لا يوجد غيره من المباحات. اذا تعين المحرم بحيث لا يوجد غيره من المباحات. والشرط الثاني ان يتيقن النفع او يغلب على ظنه النفع - [00:28:26](#)

فلا بد في حل المحرم عند الضرورة من شرطين. الشرط الاول تعين المحرم. بحيث لا يوجد غيره لا يوجد غير المحرم لدفع هذه الضرورة. مثال ذلك انسان غص كما ذكر الفقهاء غص بلقمة. واوشك على الهلاك. وليس عنده الا اناء فيه خمر - [00:28:58](#)

فهل يجوز ان يأخذ شيئا من الخمر ليدفع هذه اللقمة التي غص بها؟ الجواب يجوز. لان المحرم هنا متعين لو كان عنده ماء او عصير او لبن فلا يجوز لكن هو اما ان يهلك واما ان يشرب جرعة من الخمر - [00:29:28](#)

يدفع به هذه اللقمة التي غص بها. فالخمر محرم لكنه هنا ابيح للضرورة. الشرط الثاني ان يتيقن النفع او يغلب على ظنه النفع. وذلك لانه لا يجوز ارتكاب المحرم لامر موهوم. يعني انسان يقول سارتكب المحرم اجرب يمكن اشفى يمكن ان ينفع الله به - [00:29:48](#)

نقول لا يجوز ان ترتكب محرما لهذا. فاذا كنت تتيقن ان المحرم سوف تندفع ضرورته ضرورتك فبه وتتيقن النافع والا فانه لا يجوز. ولهذا قال وكل وكل محظور مع نعم ولا ولا - [00:30:18](#)

محرم مع اضطراري ثم قال وكل وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. يعني ان المحرم اذا ابيح فانه يتقدر بقدر الضرورة. ليس معناه اذا ابيح لك المحرم ان تفعل المحرم - [00:30:38](#)

كيفما شئت لا انما يتقيد ذلك بالضرورة. مثال ذلك انسان في بركة واوشك على الهلاك والموت وليس عنده الا ميتة. ان لم يأكل من هذه الميتة هلك. نقول يجوز الاكل لقوله عز - [00:31:01](#)

عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وقال عز وجل حرمت عليكم الميتة الى ان قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. اذا يجوز له الاكل. لكن اذا جاز الاكل - [00:31:21](#)

انما يجوز له الاكل بقدر ما تندفع به الضرورة. يعني ليس له ان يشبع. وانما يأكل ما يسد رمقه ويدفع ضرورته فقط. فاذا قال مثلا اخشى اني لو اكلت ما يسد رمقي ويدفع ضرورتي - [00:31:41](#)

ان احتاج الى ذلك مستقبلا والميتة الان موجودة عندي. وربما لا تتيسر لي في طريقي. فنقول اذا كنت تخشى ذلك فانك تحمل معك. تندفع هذه الضرورة بالحمل. فاذا تحقق الاضطرار مرة ثانية فكل مما حملت معك - [00:32:01](#)

ولهذا قال العلماء رحمهم الله وليس لي من ابيح له اكل الميتة الشبع. وانما يحمل معه ما اذا كان يخشى ان يحتاج الى ذلك او ان

يضطر الى ذلك مرة ثانية - 00:32:21

ثم قال المؤلف رحمه الله وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين. ترجع والاحكام لليقين. يعني ان جميع الاحكام الشرعية ترجع لليقين واليقين هو الاصل. وهذه القاعدة او وهذا البيت فيه اشارة الى القاعدة المعروفة وهي اليقين لا يزول بالشك. اليقين لا يزول -

00:32:38

بالشك وهي مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء صلاته قال لا ينصرف حتى يسمع

صوتا او يجد ريحا لا ينصرف حتى - 00:33:08

اسمع صوتا او يجد ريحا. فاخذ العلماء من هذا الحديث هذه القاعدة وهي ان اليقين لا يزول بالشك. وعند يقين وشك وغلب الظن.

فاليقين لا يزول الا بيقين فلا يزول اليقين بغلبة الظن ولا بالشك من باب اولى - 00:33:28

مثال انسان توطأ ثم بعد ان توطأ بمدة شك هل احدث او لم يحدث نقول الوضوء يقين وكونك تشك اليقين لا يزول بالشك. انسان

ايضا توطأ وبعد ساعة او ساعتين غلب على ظن - 00:33:52

انه احدث غلب الظن ايضا لا يلتفت الى هذه الغلبة. لان اليقين لا يزول الا بيقين وهكذا ايضا في عكس المسألة. انسان محدث وشك

هل توطأ او لم يتوطأ؟ نقول الاصل انك محدث - 00:34:18

واخر محدث وغلب على ظنه انه توطأ نقول ايضا الاصل انك محدث. لان الحدث يقين واليقين لا يزول بالشك. وهذه القاعدة اعني

اليقين لا يزول بالشك تجري في ابواب الفقه جميعا - 00:34:39

ليست مقتصرة على الطهارة بل تكون في النكاح وفي الرضاع وفي غيرها. فمثلا في الطلاق انسان شك هل طلق زوجته او لم يطلقها؟

ماذا يصنع؟ نقول يبني على اليقين وهو ان الاصل بقاء عصمة النكاح - 00:34:59

والشك بالنسبة للطلاق له اربع صور الصورة الاولى ان يشك في اصل الطلاق. هل طلق او لم يطلق؟ والصورة الثانية ان يشك في عدد

الطلاق بمعنى انه يتيقن الطلاق لكن شك هل طلق واحدة او ثنتين - 00:35:24

والصورة الثالثة ان يشك في تحقق الشرط الذي علق عليه الطلاق. كما لو قال لزوجته ان خرجت فانت طالق. وشك هل خرجت؟ ام لم

تخرج؟ او ان كلمت فلانا فانت طالق. وشك هل كلمت - 00:35:47

ام لم تكلمه؟ والصورة الرابعة الشك في عين المطلقة. فما الحكم في هذه الصور الاربعة؟ ان الصورة الاولى وهي اذا شك هل طلق ام لم

يطلق؟ هل طلق او لم يطلق؟ فنقول الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:36:07

فعصمة النكاح امر متيقن. وقد شككت فيما يزيل هذه العصمة والاصل عدم الطلاق. كذلك شك هل طلق واحدة ام ثنتين؟ نقول الاصل

انها واحدة. لان الواحد متيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه. الصورة الثالثة شك هل حصل الشرط الذي علق الطلاق عليه او لم يحصل -

00:36:32

هل خرجت زوجته؟ حينما قال ان خرجت فانت طالق، ان كلمتي فلانا فانت طالق، ان فعلت كذا فانت طالق، نقول الاصل عدم الفعل

هل الاصل الفعل او عدم الفعل؟ الاصل عدم الفعل. اذا لا يقع الطلاق. الصورة الرابعة الشك في عين - 00:37:02

مطلقة كما لو كان له زوجتان فاطمة وهند. وتيقن انه طلق واحدة من هنا منهما. متيقن انه طلق واحدة لكن لا يدري هل هي فاطمة او

انها هند؟ ماذا يصنع؟ قال العلماء تخرج - 00:37:23

طلقه بقرعه يقرع بينهما. فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة. فلو فرضنا انه وقع بين زوجتين هند وفاطمة. فخرجت القرعة على

هند. نقول يفارقها وتبقى معه هند تكون هي الزوجة وتلك اعني هند تكون هي المطلقة. لو فرض انه بعد مدة بعد مدة - 00:37:47

وجد وثيقة او اوراقا تدل على ان التي طلقها التي وقع عليها الطلاق ليست هند وانما هي التي هي في عصمته. فماذا يصنع؟

نقول يفارق فاطمة ويسترد هند التي - 00:38:17

فرقها بشرط الا تتزوج الا تكون قد تزوجت او ان تكون القرعة حكم حاكم. يعني الذي اجرى القرعة حاكم ما يمكن يرجع. لان قرعة

الحاكم كحكمه. او اذا تزوجت هذه المرأة مثل هند - 00:38:37

التي فارقتها بعد مدة تزوجت واستمرت في زواجها فلا يمكن ان يبطل حق الزوج الثاني كذلك ايضا في الرضاع لو شكنا هل هذا الرضاع محرم او ليس بمحرم؟ فالاصل عدم التحريم. اذا - [00:38:57](#)

هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك. بمعنى انه لا يزول بالشك ولا يزول ايضا بغلبة الظن قال رحمه الله والاصل في مياها الطهارة والارض والثياب والحجارة الاصل في جميع المياه التي خلقها الله عز وجل سواء كان ذلك مياه الامطار او البحار او - [00:39:17](#) او الانهار او الابار او العيون او غير ذلك الاصل فيها الطهارة. فلا نحكم بنجاسة الا وقد تيقنا انه قد اصابته نجاسة. ولهذا قال في مياها الطهارة والارض الثياب والحجارة. كذلك ايضا الارض انسان يسير في طريقه في سيارة. فاراد ان يصلي فنزل - [00:39:47](#) وقف فقال ما ادري هل هذه الارض طاهرة او نجسة؟ ما الاصل؟ الاصل الطهارة يصلي كذلك ايضا الثياب عنده ثوب وشك هل هذا الثوب طاهر او نجس؟ نقول الاصل هو - [00:40:17](#)

والطهارة. كذلك ايضا الحجارة وغير ذلك. فكل الاشياء التي خلقها الله عز وجل من المياه والاحجار والتراب وغيرها الاصل فيها الطهارة. فلا يحكم بنجاستها الا بيقين انه اصابته نجاسة. والدليل على ذلك قوله عز وجل وينزل وانزلنا من السماء - [00:40:37](#) ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. وقال النبي عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وهذه القواعد اعني الحكم بالاصل واليقين فيما تقدم الانسان كثيرا من المشاكل والوساوس التي ابتلي بها كثير من الناس اليوم. ولا اقول - [00:41:07](#)

قليل بل كثير من الناس اليوم لان الوسواس او مرض الوسواس قد ابتلي به كثرة من الناس من الناس من الوسواس فيما يتعلق بالنجاسات. من الناس لمن يبتلى بالوسواس فيما يتعلق بالنية. من الناس من يبتلى بالوسواس فيما - [00:41:37](#) يتعلق بالصلاة وقراءة الفاتحة. يكرر وما اشبه ذلك. من الناس من ابتلي بالوسواس في الطلاق. يظن انه اذا تكلم بكلمة يقول نويت بذلك طلاق زوجتي ونحو ذلك. حتى انهم ربما يوقع - [00:41:57](#)

الطلاق لاجل ان يريح نفسه. يعني هو تجد انه يشكك يقول انا ربما اني قصدت بقوله لفلان اذهب يعني اقصد ان اذهبي او يقول لزوجتي مثلا اذهبي الى المطبخ يقول نويت اني اذهبي يعني انت طالق. وما اشبه ذلك من الامور التي - [00:42:17](#) ربما لا يتصورها الانسان ان تحدث من شخص عاقل وهو الحقيقة انه ليس بعاقل لان هذا الوسواس مرض يبتلي الله عز وجل به بعض الناس. فعلى الانسان ان يعتصم بالله عز وجل. وان يستعيز بالله تعالى من - [00:42:37](#) الشيطان الرجيم لان هذه الوسواس كلها من الشيطان. وقد قال الله عز وجل واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله. نسأل الله عز وجل ان يقينا آآ نعم نكمل البيت. يقول والاصل في الاطاع واللحوم - [00:42:57](#)

والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. الاصل في الاضلاع جمع بضع. جمع بضع والبضع هو الفرج. فالاصل في جميع الفروج التحريم حتى يجيء الحل. وهذه القاعدة لا تعارض الاية الكريمة حينما ذكر - [00:43:17](#) الله عز وجل المحرمات ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم. ذكر الله عز وجل المحرمات من النسب سبع والمحرمات من الرضاع وهن نظير المحرمات من النسب والمحرمات من الصهر. ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:43:47](#)

فالاصل في جميع النساء الحل والاباحة. فكيف المؤلف هنا يقول الاصل في الاطاع التحريم؟ نقول نعم لا منافاة الاصل ان جميع النساء يجوز لك ان تتزوج بهن لكن المرأة المعينة لا يجوز لك نكاحها - [00:44:07](#) حتى يتحقق شرط الحل فيها من اذنها ورضاها ومن كون الولي موجود يعني شروط العقد هذا هو المقصود بقول المؤلف حتى يجيء الحل لانه الانسان لا يحل له ان ينكح امرأة - [00:44:27](#)

الا بعد رضاها وبعد وجود الولي وبعد وجود الشهود واجتماع جميع الشروط النكاح ذلك ايضا اللحوم. كل ما خلقه الله عز وجل من الحيوانات فالاصل فيه الحل والاباحة. قال تعالى - [00:44:47](#)

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منهم فالاصل في جميع الحيوانات الحل والاباحة. لكن الحيوان المعين لا يجوز لك ان تأكل منه حتى - [00:45:07](#)

تتحقق فيه شرط الحل. بان يكون ذكر اسم الله عليه. وان يكون المذكي اهلا للذكاة ربما ان الذي ذكى مشرك او وثني او ذبح لغير الله او ان الذابح لم يسمى وما اشبه ذلك - [00:45:27](#)

اذا لدينا قاعدتان القاعدة الاولى الاصل في الاطاع الحل والاباحة. من حيث العموم. لكن المعين البضع المعين لا يحل الا بعد تحقق شرطه. الاصل في جميع اللحوم والحيوانات التي خلقها الله عز وجل - [00:45:47](#)

الحل والاباحة. لكن الحيوان المعين الذي تريد ان تأكل منه لا يجوز ان تأكل حتى تتحقق وفيه شرط الحل من كون المذكي اهلا والتسمية الى غير ذلك. كذلك ايضا الاصل في النفوس - [00:46:07](#)

النفوس جميع النفوس الاصل فيها العصمة والانسف المعصومة اربعة انفس. المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن من هؤلاء هم او هؤلاء هم الانفس المعصومة. فالانسف المعصومة اربع. المسلم والمعاهد والمستأمن. فالمسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - [00:46:27](#)

الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين. والذمي هو من بيننا وبينهم ذمة. يعني اهل الذمة. الذين عقد لهم والمعاهد من بيننا وبينهم عهد. وميثاق والمستأمن طالب الامان. والفرق بين الذمة والامان ان الامانة يصح من كل مسلم يصح ان يؤمن شخصا - [00:47:03](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لام هاني لما اجارت قال قال قد اجرنا من اجرتي يا ام فالعهد والذمة تكون من قبل الامام فقط. واما الامان فانه يكون من كل واحد من المسلمين - [00:47:33](#)

فلو قال مثلا شخص كافر انا اريد ان ادخل بلاد المسلمين واكون في امانك. فانه يؤمن ان الامان ايضا محدود. الامان ليس مطلقا هو يريد ان يدخل مثلا ليشتري شيئا تجارة زيارة صديق وقريب ثم يرجع - [00:47:55](#)

بخلاف عقد الذمة وعقد المعاهدة فهذه مدتها تطول اذا الانفس المعصومة هي نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. كذلك ايضا الاموال معصومة هي مال المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. فكل من كانت نفسه معصومة فماله - [00:48:15](#)

معصوم وضد ذلك ضد الانفس المعصومة الانفس المهذرة. التي يشرع قتلها بل يجب قتلها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله - [00:48:41](#)

وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. هؤلاء هم الذين تكون انفسهم ودماءهم مهجرة. اول الثيب الزاني. والثيب هو الذي قد وطأ امرأته - [00:49:01](#)

المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. وهو المراد به عند الفقهاء المحصن لان الزاني لا يخلو اما ان يكون محصنا واما ان يكون غير محصن. فان كان الزاني غير محصن - [00:49:31](#)

فانه يجلد مئة جلدة. قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وان كان الزاني محصنا وهو الثيب الذي قد تزوج ووطئ فهذا يرجم حتى الموت والرجم ثابت بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:49:55](#)

القولية والفعلية. اما كتاب الله تعالى فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على منبر النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم القرآن. وكان في - [00:50:25](#)

فيما انزل اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق ثابت في كتاب - [00:50:45](#)

بالله على من زنا اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني خذوا عني. فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة - [00:51:05](#)

تقريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وثبت في سنة النبي عليه الصلاة والسلام انه رجمه خمسة رجم اليهوديين ورجم ماعزا ورجم الغامدية ورجم امرأة صاحب العسيف التي قال فيها واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. اذا الثيب الزاني والنفس بالنفس يعني ان من - [00:51:25](#)

قاتل نفسا فانه يقتل. من قتل نفسا فانه يقتل. وذلك فيما اذا كان القتل الا اذا اختار الولي العفو. لان القتل العمد يخير فيه الولي بين القصاص وبين الدية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفي له من اخيه شيء -

[00:51:55](#)

فاتباع بالمعروف واداء نهيه باحسان. وقال النبي عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد. الثالث والتارك لدينه المفارق للجماعة يعني الذي يفارق جماعة المسلمين. والمراد بقوله التارك لدينه يعني المرتد والعياذ بالله -

[00:52:25](#)

الذي رجع وارقد عن دينه. والردة نسأل الله العافية. تحصل بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالتارك قد تكون الردة بالاعتقاد كما لو اعتقد ان مع الله شريك او ظهيرا او معينا او شك في قدرة الله او في شيء من القرآن او في شيء من - [00:52:55](#)

ما اباح الله او مما حرم الله او شك في رسالة النبي عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك من نواقض الاسلام فانه يكون مرتدا والعياذ بالله. ثانيا تكون الردة ايضا بالقول. كالسخرية والاستهزاء باحكام الشريعة - [00:53:25](#)

الذي يسخر من الصلاة ومن الصيام ومن الطواف يقول ما هؤلاء الذين يدورون على هذه الحجر هذه جاهلية وما وما اشبه ذلك. هذا ايضا من الردة والكفر بالقول. لان السخرية - [00:53:45](#)

احكام الله عز وجل كفر مخرج عن الملة. قال الله عز وجل في المنافقين الذين قالوا عن اصحاب عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارجب بطونا ولا اكذب السنن - [00:54:05](#)

ولا اجبن عند اللقاء يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انزل الله عز وجل فيهم ولئن سألتهم ليقولون انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد - [00:54:25](#)

كفرتم بعد ايمانكم وتكون الردة والعياذ بالله بالفعل كما لو سجد او صلى لصنم او طاف او استغاث بقبر او نحو ذلك. وتكون الردة والعياذ بالله بالتارك بان يترك ما يكون ما يكون تركه كله - [00:54:45](#)

كفرا وليس من الاعمال شيء يكون تركه كفرا سوى الصلاة. كما قال عبدالله بن شقيق رحمه الله لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. هذا ما يتعلق بقول - [00:55:05](#)

والنفس والاموال للمعصوم. اذا الاموال المعصومة والانسفس المعصومة هي نفس المسلم. والذمي والمعاذ والمستأمن يقول تحريمها انام. اه تحريمها يعني تحريم هذه النفس وهذه الاموال حتى يجيء الحل. يعني انها تحل. وقد ذكرنا الحديث لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا - [00:55:25](#)

الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث يقول فافهم هداك الله ما يمل يعني ما يملى عليك من العلم ومن القواعد. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. ونستكمل ان شاء الله تعالى ما تبقى من هذه - [00:55:55](#)

في الدرس القادم ان شاء الله يقول ما هي نصيحتكم لمن عنده وسواس؟ الوسواس كمن تقدم من الشيطان والشيطان يدفع بالاستعاذة. قال الله تعالى واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله. ثانيا ايضا ان يكون - [00:56:15](#)

فعند الانسان قوة واردة وعزيمة على مدافعة هذه الوسواس بحيث لا يسترسل مع الوسواس. ايضا من من العلاج سؤال الله عز وجل ان يذهب عنه ما يجد يقول ما افضل طريقة لدراسة القواعد الفقهية؟ ان يقرأ منظومة او ما اشبه ذلك. القواعد الفقهية المدونة تختلف - [00:56:39](#)

هناك قواعد كبرى متفق عليها وهي القواعد الخمس. وهناك قواعد فيها خلاف. فالانسان يقرأ يعني اه او متنا فيما يتعلق القواعد الفقهية. يقول اذا اذا اذن للمغرب والعشاء وانا اطوف وصليت المغرب هل يشرع لي؟ ركعتي الطواف او اكتفي بالصلاة؟ الجواب ان

اكتفيت بالصلاة - [00:57:07](#)

وان اردت ان تصلي فهو خير. اذا استمر الطائف يطوف وقت الخطبة ثم صلى هل عليه الاستئناف؟ لا لا يصلي. يعني الذي يطوف بالبيت لو فرغ من طوافه ينتظر ويسمع الخطبة - [00:57:37](#)

ولا يجوز له ان يصلي. لان الصلاة حال الخطبة لا يجوز منها سوى ركعتي تحية المسجد فقط يقول اذا تعذر الجمع بين مصلحتين
 قدم الاعلى قال هل يؤخ؟ هل يؤجر على عدم النية؟ عليهما؟ يجب ان نعلم ايها الاخوة ان كل من - [00:57:57](#)
 نوى العمل الصالح من فضل الله عز وجل ان الانسان اذا نوى العمل الصالح وسعى فيه ثم حيل بينه وبينه فان الله عز وجل يكتب له
 الاجر كاملا. كل من نوى العمل وسعى فيه لكن لم يتيسر له ان يعمل - [00:58:27](#)
 فان الله عز وجل يكتب له اجر ذلك العمل كاملا. ما الدليل؟ الدليل قال الله عز وجل ومن ليهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما
 كثيرا وسعة. ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله - [00:58:47](#)
 ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله عز وجل. فقد وقع اجره على الله يقول لو تكرمتم اعد لنا الضابط في النية التي تكون
 في شرطا للصحة. نقول ضابط - [00:59:07](#)
 في العبادات التي تكون شرطا للصحة. العبادات المأمور بها التي توصف بصحة وفساد العبادات احترازا من غير العبادات كالمعاملات
 ونحوها. المأمور بها احترازا من غير المأمور بها. كالتي من باب الترويح التي توصف بصحة وفساد. بحيث يقال هذه عبادة صحيحة
 وهذه عبادة فاسدة. فمثلا - [00:59:27](#)
 الاكل والشرب لا يقال اكل صحيح واكل فاسد. شرب صحيح وشرب فاسد. لبس صحيح ولبس وانما يقال هذا اكل محرم او شرب
 محرم. فالاكل والشرب واللبس. هذه لا توصف في - [00:59:57](#)
 اصلها بصحة وفساد ولذا كنت توصف بصحة وفساد احترازا مما ذكر نعم ما معنى قول الفقهاء المظنة لها حكم المنة. نعم المظنة
 يعني غلبة الظن لها حكم المنة يعني حكم - [01:00:17](#)
 اليقين ومثال ذلك النوم النوم في حد ذاته ليس ناقضا للوضوء. النوم ليس ناقضا للوضوء. لكن النوم مظنة النقص. لان الانسان اذا نام
 فانه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. العين وكاء السهم. فاذا نامت العينان استطلق الوكاء. فالمظنة فالنوم - [01:00:37](#)
 ليس ناقضا بنفسه وانما هو مظنة النقص. فاعطيت المظنة حكم المنة يقول ما معنى قول الفقهاء رحمهم الله؟ لا يشترط النية في
 ازالة النجاسات لانها من باب الترويح. بمعنى ان النجاسة - [01:01:07](#)
 تزول ولو لم ينوي. لكن لو نوى بذلك التقرب الى الله فانه يثاب. لان لدينا نيتان نية ان يقصد بعمله وجه الله وارادة الثواب ونية
 تصحيح العمل. ازالة النجاسة لا يشترط لها نية تصحيح العمل - [01:01:27](#)
 ولكن الانسان اذا ازال النجاسة يستحضر ان الله عز وجل امره بالتخلي منها. حينئذ يثاب على ذلك يقول ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
 بان بان التوظا من ماء اوقف اوقف - [01:01:47](#)
 صاحبه لشربه كالبرادات لا يرتفع حدث صاحبه لانه خالف الشرط الذي اوقف عليه. نعم هذا هو هذا مدى من الفقهاء رحمهم الله. قالوا
 لا يصح الوضوء من ماء موقوف. يعني للشرب. لكن القول الرابع - [01:02:07](#)
 راجع حتى لو قلنا انه حرام فان الوضوء صحيح. فان الوضوء صحيح لان ادنى ما يقال ان الوضوء هنا بماء مغفل والوضوء بالماء
 المغصوب على القول الرابع يكون صحيحا لان الجهة منفكة. ما معنى - [01:02:27](#)
 ما تعم به البلوى. يعني الشيء الذي تكثر المعاناة منه وتكثر حاجات الناس اليه. هذا معنى تعم به البلوى يعني يحتاج الناس اليه معناه
 التعم تعم به الملوى. السؤال يقول الماء المستعمل لرفع حدث وطهارة مستحبة - [01:02:47](#)
 وازالة النجاسة. ما حكم الماء المستعمل لرفع حدث؟ تقول الجواب يجوز ان يستعمله. كذلك ايضا لطهارة مستحبة او ازالة نجاسة. كل
 الماء المستعمل سواء يعني انسان عنده ماء استعمله لرفع - [01:03:07](#)
 في حدث او لازالة نجاسة او لطهارة مستحبة فان الماء ما دام انه لم يتغير احد او هذه الثلاثة وهي لونه وطعمه وريحه فانه يبقى
 على طهوريته. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور - [01:03:27](#)
 قل لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه يقول حصل عني نعست وانا متكئ على سارية المسجد هل اجدد الوضوء ام
 لا؟ هذا يختلف اذا كان هذا النعاس يزيل الاحساس بحيث ان الانسان لا يشعر فيما لو خرج منه شيء - [01:03:47](#)

يجدد الوضوء واما اذا كان لا متمكنا من مقعدته فانه لا ينتقض الوضوء يقول هل من علاج حيث اني كلما حضرت الى الدرس جاءني النوم نعم. هذا مشكلة. جاءني النوم نقول استعذ بالله من الشيطان الرجيم. واذهب الى الترامس - [01:04:17](#)

هذي ورش وجهك بالماء لعل الله عز وجل ان يذهب عنك النوم. مما يذهب النوم ان تأخذ خذ معك ورقة وقلم وتكتب هذا يطرد النوم تستفيد انك تقيد المسائل. يقول وجدت كيسا به - [01:04:47](#)

بعض التمرات فوق خزان سقيا زمزم هل يجوز الاكل منه؟ اذا لم تكن تعلم عين صاحبه فانه يجوز الاكل منه لان هذا مما لا تتبع مهمة اوساط الناس. والله اعلم صلى الله على نبينا محمد - [01:05:07](#)